

قرار رقم ٩٤/٣١

بشأن تحديد فئة رسوم تصريح الإقامة

استناداً إلى القانون رقم ١٩٧٣/٣٨ الخاص بإقامة الأجانب .
وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٣/٥٦ م وتعديلاته .
ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة

تقرر

- مادة (١) : يكون الرسم الذي يحصل مقابل إصدار تصريح الإقامة للأجنبي بواقع خمسة ريالات عمانية تحصل مقدماً عند إصدار بطاقة العمل .
- مادة (٢) : يلغى الرسم المقرر على تأشيرة العمل للأجنبي .
- مادة (٣) : تتولى وزارة المالية والاقتصاد تحصيل الرسم المشار إليه في المادة (١) من هذا القرار ويتم إضافته لحساب الإيراد المختص .
- مادة (٤) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .
- مادة (٥) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الفريق أول سعيد بن راشد الكلباني

المفتش العام للشرطة والجمارك

صدر في : ٤ جمادى الأولى ١٤١٥ هـ

الموافق : ٩ أكتوبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٣٧)
الصادرة في ١٥/١٠/١٩٩٤ م

قرار رقم ٩٤/٣٥

بشأن فرض رسوم

استناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .
وإلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ وتعديلاته .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : يكون إصدار شهادتي حسن السيرة والسلوك للعمانيين وعدم صدور أحكام بالنسبة للوافدين مقابل تحصيل رسم قدره ثلاثة ريالات عمانية لكل شهادة .
- مادة (٢) : يكون إصدار تصريح المرور البري للمواطنين مقابل تحصيل رسم قدره ريال عماني واحد لكل تصريح .
- مادة (٣) : يستثنى من دفع الرسم الوارد بالمادة (٢) من هذا القرار كل مواطن احتجز جواز سفره أو بطاقته الشخصية لإسباب إدارية .